رب الدين ثانيا وفيها حبس الوصي عن ديون الصبي ليس له
اطلاقه قبل قضائه ان كان موسرا وان رأى ان يأخذ منه كفيلا
فرع احضر المحبوس الدين وغاب الدائن يريد تطويل الحبس عليه
ان علم القاضي بالدين ومقداره وصاحبه فان شاء اخذ المال
وخلاه وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال وبالنفس وخلى سبيله
كذا في الخانية وفيها لو مات الطالب والقاضي الذي حبسه
وارثه او غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم
يتركه حتى يقضي الدين اه كذا في النهر قوله ويعدله الواحد
يكفي مقيد بما اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كان حال
منازعة بان ادعى المطلوب انه معسر وادعى الطالب اليسار فلا
بد من اقامة البينة كذا في السراج الوهاج معزيا الى النهاية كذا
في البحر وفيه ايضا والمستور كالعدل والفاسق لا يقبل خبره انتهى
وقال في النهر اما المستور فان كان رأى القاضي موافقا لقوله
عمل به والا لا اخذا من قولهم المخبر بعزل الوكيل اذا كان فاسقا
وصدقه انعزل كذا في انفع الوسائل بحثا وهو حسن اه قوله
اي لا يمنعهم من ملازمته اقول تقدم بيان المراد من الملازمة
في سوادة قول الماتن ولا يجر على الكفالة فارجع اليه وفي النهر ولو
اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة قال في الهداية من الحجر
الخيار للطالب الا اذا علم القاضي ان بالملازمة يدخل عليه ضرر
بين بان لا يمكنه من دخول داره فيحبسه دفعا للضرر اه وفي
البزازية لو كان في ملازمته ذهاب قوته كلفه ان يقيم كفيلا بنفسه

ثم

ثم يخلي سبيله وللطالب ملازمته بلا اذن القاضي ان كان ساعة
انتهى قوله وقالوا يمنعهم اي من ملازمته واخذ فضل كسبه كذا
في البرهان قوله لا على الوجوب حتى كان للقاضي ان يطلقه بلا سؤال
كذا في انفع الوسائل قوله وعن محمد الى قوله على الاولى اقول قال
في النهر بعد نقله طبق ما هنا عن قاضيخان وينبغي ان يكون
مفوضا الى رأي القاضي ان علم يساره لا يقبلها وان علم اعساره
قبلها اه ومحلها اذا لم يعلم من حاله شيئا والظاهر انه لا يقبلها
اه ونص عبارة قاضيخان في فتاواه وينبغي ان يكون مفوضا
الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان
علم القاضي انه لين قبل بينته اه قوله كانت بينة اليسار اولى
لان اليسار عارض والبينة للاثبات قال في الفتح اللهم الا ان
يدعي المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت بعد ذلك واقام
بينة بذلك فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث
ذهاب المال اه قال في النهر وينبغي ان يكون معنى المسئلة
انه بين سبب الاعسار وشهدوا به وقوله في البحر الظاهر انه بحث
منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره الذي
ادعاه مدفوع بانهم لم يشهدوا بيسار حادث بل بما هو سابق
على الاعسار الحادث وبينة الاعسار الحادث تثبت امرا عارضا
فقدمت اه قوله وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم وهو ظاهر
على قول الامام اما على قولهما من جواز الحجر على المديون وبيع ماله
لوفاء ديونه فلا معنى لتأبيد حبسه وسيأتي في الحجر كذا في النهر قوله

Copyright © King Saud University